للضرورة فان للحاجة الراتبة معلومة الوقوع ولا يمكن ايجابها على صاحبه ولا
الصرف من ماله ولا بد من الشركي فيختص به ضرورة بخلاف اذا انفقا من مال الشركة
فرجع شريكه عليه بنصف الثمن تفسد المفاوضة لزيادة مال احدهما الا اذا اشترى
الآخر مثل ما اشتراه صاحبه من النفقة والكسوة من مال الشركة حتى تحقق المساواة
قوله كالجناية والنكاح لان هذه الاشياء لم تدخل تحت المفاوضة لانها ليست
من التجارة وتوابعها قوله لا يضمنه الشريك الآخر لانعدام معنى المعاوضة
انتهاء وضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند الامام خلافا لهما
قوله ما صح فيه الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة قوله صارت
عنانا صح في القياس المعتمد بكسر العين وتبطل المفاوضة لان المساواة
شرطها ابتداء وبقاء وقد فاتت وانما ينقلب عنانا لان المفاوضة بعتبر
فيها العموم من جهة الشرط فاذا بطل معنى الشمول والعموم بقي معنى الخصوص و
العنان ماخوذ من عنان الفرس اذ كل منهما جعل التصرف في بعض ماله لصاحبه
قوله التبر ذهب غير مضروب قال في المستصفى نقلا من المغرب التبر ما
كان غير مضروب من الذهب والفضة والنقرة القطعة المذابة من الذهب
والفضة قوله بعد ان باع كل نصف عرضه الخ خلافا لمالك فعنده يجوز ولنا
انه يؤدي الى ربح مالم يضمن لانه عقد الشركة في العروض ثم باع احدهما لما باع
باضعاف قيمته والآخر بمثل قيمته وصحت الشركة كانا شريكين في الربح الذي حصل
في بيع احدهما خ ياخذ الذي بمثل قيمته من مال صاحبه فيكون ذلك المال ربح
مالم يضمن ولم يملك وذلك لا يجوز بخلاف الدراهم والدنانير لان مالينتفي

كل واحد

كل واحد منهما برأس المال لا يتعلق به البيع بل يثبت وجوب الثمن في الذمة
اذ النقود لا يتعينان بالتعيين فلما كان الثمن واجبا عليهما في ذمتهما كان المقبض
والربح الحاصل منه بينهما مضمونة فكان ربح ما لم يضمن قوله ثم بعقدان عقد الشركة
قال في الهداية وهذه شركة ملك واعلم ان عدم جواز الشركة بالعروض
مبني على معنيين احدهما ربح مالم يضمن كما ذكرناه آنفا والثاني جهالة رأس المال
فاذا باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقد الشركة قال الشيخ
ابو الحسن القدوري يجوز واختاره شيخ الاسلام وصاحب الذخيرة وصاحب
شرح الطحاوي والمرغيناني من اصحاب الشافعي لان رأس المال صار معلوما وصار
نصف مال كل منهما بالبيع مضمونا على صاحبه بالثمن فكان الربح الحاصل من اليهما
ربح مال مضمون عليهما فيجوز فعلى هذا لا يكون العقد على الدراهم واختار شمس
الائمة وصاحب الهداية انه لا يجوز عقد الشركة بالاتفاق وهذا اقرب الى الفقه
لبقاء جهالة رأس المال والربح عند القسمة بخلاف ما اذا باع نصف عرضه
بنصف دراهم صاحبه ثم اشتركا مفاوضة اذ عنانا لان الدراهم بهذا العقد
صارت نصفين بينهما فيكون ذلك رأس المالين ثم يثبت حكم الشركة في العروض تبعا
وقد يدخل في العقد ما لا يجوز ابتداء العقد عليه وحده كبيع الشرب تبعا للارض
فعلم من هذا ان صاحب الهداية اختار عدم الجواز وعدل عما ذكره القدوري فتأمل
وهذه شركة ملك عندي والاعتبار لهذا العقد بعد البيع لما بينا ان العروض
لا تصلح رأس مال الشركة تأمل في هذا المقام فان هذا مقام استصعبه اقوام قوله
لا يكون نماء رأس المال اي لا يستفاد بها رأس المال بلا تصرف لانه في النصف

Copyright © King Saud University